

**قرار ماهوآت :**

١ - تطبيق إجراءات المحرر الصحي لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من ميناء الكويت (الكويت) .

KUWAIT Port (KUWAIT)

٢ - تطبيق القرار الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ على القادمين منها.

٣ - على إدارات ووكالات المحرر الصحي تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٧٦ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

المدير العام  
(امضاء)

تصحيح خطأ - نشر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وأخر لموظفي المهن ذات المزايا المستقلة في العدد رقم ٩٤ مكرر (د) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وقد وقع خطأ مادي في نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ ويقتضي الأمر إعادة نشرها مصححة على الوجه الآتى :

”وتحسب المدد التي قضتها الموظف في وظائف خارج الهيئة أو بال يومية أو بمحض ثابت أو بمكتنأه ضمن المدد المحسوبة في المعاش إذا كان قد تقرر بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء أو يقرر بمقتضى قواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية حساباً ضمن المدد التي قضتها الموظف ... الخ“ .

**استدرك**

نشرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصادرة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ في العدد رقم ٧٦ مكرر (ب) غير اعتباري من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وقد سقطت سهوا الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ من اللائحة المذكورة ونصها الآتى :

”ويشترط في طالب درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية أو على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية بدرجة جيد على الأقل في التقدير“ . وجيد جداً على الأقل في مادة التخصص من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معاملة من معهد آخر معترف به من الجامعة“ .

ولذا لزم التنوية .

**وزارة الصحة العمومية**

**قرار**

بتطبيق إجراءات المحرر الصحي لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من بيروت (لبنان)

مدير عام مصلحة المحرر الصحي

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بإنشاء مصلحة المحرر الصحي ،

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة الصحية على القادمين من جهة موبوءة ،

ونظراً لظهور مرض الجدرى في بيروت (لبنان)

**قرار ماهوآت :**

١ - تطبيق إجراءات المحرر الصحي لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من بيروت (لبنان) .

BEIRUT (LIBANON)

٢ - تطبيق القرار الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ على القادمين منها.

٣ - على إدارات ووكالات المحرر الصحي تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٧ جادى الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

المدير العام  
(امضاء)

**قرار**

بتطبيق إجراءات المحرر الصحي لمرض الجدرى على الواردات والقادمين من ميناء الكويت (الكويت)

مدير عام مصلحة المحرر الصحي

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بإنشاء مصلحة المحرر الصحي ،

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة الصحية على القادمين من جهة موبوءة ،

ونظراً لظهور مرض الجدرى في ميناء الكويت (الكويت) ،